

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

الأفعال المأمور بها كل منها في وقتها أفضل فالصلاة إلى القدس قبل النسخ كانت أفضل و بعد النسخ الصلاة إلى الكعبة أفضل .

و على ما ذكر فيتوجه الإحتجاج بهذه الآية على أنه لا ينسخ القرآن إلا قرآن كما هو مذهب الشافعي و هو أشهر الروايتين عن الإمام أحمد بل هي المنصوصة عنه صريحا أن لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده و عليها عامة أصحابه و ذلك لأن الله قد وعد أنه لا بد للمنسوخ من بدل مماثل أو خير و وعد بأن ما أنساه المؤمنين فهو كذلك و أن ما أخره فلم يأت و قد نزل هو كذلك و هذا كله يدل على أنه لا يزال عند المؤمن القرآن الذي رفع أو آخر مثله أو خير منه و لو نسخ بالسنة فإن لم يأت قرآن مثله أو خير منه فهو خلاف ما وعد الله و إن قيل بل يأتي بعد نسخه بالسنة كان بين نسخه و بين الإتيان بالبدل مدة خالية عن ذلك و هو خلاف مقصود الآية فإن مقصودها أنه لا بد من المرفوع أو مثله أو خير منه .

و أيضا فقله (! 2 2 !) لم يرد به بعد مدة فإن الذي نساه و هو يريد إزالة قد علم أنه ينزله بعد مدة فلما أخبر أن ما أخره يأتي بمثله أو خير منه قبل نزوله علم أنه لا يؤخر الأمر بلا بدل فلو جاز أن يبقى مدة بلا بدل لكان ما لم ينزل أحق بأن لا يكون له بدل من المنسوخ فلما كان ذا قد حصل له بدل قبل و قد نزل له لتكميل الأنعام فلأن يكون البديل لما نسخ من